

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في المحرر فلا شيء فيها على الأصح .

قال في الفروع فلا شيء فيها في الأصح .

وكذا قال الناظم .

وصححه في المغني والشرح وغيرهما .

وقيل بلى .

قال القاضي نص الإمام أحمد رحمه الله على هذا .

قال المصنف فعلى هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء فإن لم ينقص في ذلك الحال قوم حال

جريان الدم لأنه لا بد من نقص للخوف عليه ذكره القاضي .

وتقوم لحيه المرأة كأنها لحيه رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته ذكره أبو الخطاب .

وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والخلاصة